

الشائع لهذا الاصطلاح في اسرائيل في هذا التاريخ، وفي مراكز الاستيعاب ومراكز الاستقبال ( بحسب وصفها في الفقرة ٢، ٣، اعلاه ) .

(ج) يجري تقديم تكاليف الرعاية من خلال واحدة او اكثر من الوكالات او المنظمات المسؤولة عن ادارة هذه البرامج او المرافق المشار اليها في هذه الفقرة ٢، ٧، على ان تستخدم هذه المبالغ فقط وبصورة مباشرة من أجل ربح الدخول او العناية باللاجئين ورعايتهم ، ويجب ان لا تستخدم بأية صورة اخرى ، بما في ذلك ، وليس هذا على سبيل الحصر ، النفقات الادارية العامة ، او التكاليف غير المباشرة لادارة الوكالات والمنظمات . ان أي التزام رسمي او اتفاق للاموال من قبل المتلقي على الاغراض المحددة في الفقرة ١، ٢ (ب) (٨) و (٩) بعد ١ تشرين الثاني ١٩٧٢ ، سوف تعتبر التزاما او انفاقا لاغراض هذه الهيئة .

### المادة ٣ - الصرف

مقرة ٣، ١ **الصرف** . (أ) بتاريخ لا يتجاوز ١٥ يوما بعد تاريخ هذه الاتفاقية تقوم الوزارة بتسليم ممثل عن المتلقي ، يعين بموجب الفقرة ٣، ٢ (ب) (١) ادناه ، في مكاتب الوزارة في جنيف بسويسرا شيكا او شيكات بمبلغ بقيمة عشرة ملايين ( ١٠.٠٠٠.٠٠٠ ) دولار امريكي تدفع لـ « النداء الاسرائيلي الموحد ، ش.م. » .

(ب) الدفعات التالية تدفع بنفس الطريقة وب نفس المكان ، بالشكل التالي :

١ - في ١٥ ايار ١٩٧٣ ١٠.٠٠٠.٠٠٠ دولار  
٢ - في ١٥ حزيران ١٩٧٣ ١١.٠٠٠.٠٠٠ دولار  
فقرة ٢٤٣ **شروط سابقة** . باستثناء موافقة الوزارة كتابيا على العكس ، فان كل عملية صرف بموجب الفقرة ١٤٣ سوف تكون خاضعة لاستكمال البيانات والضمائم والتمهيدات من قبل المتلقي بالصورة الواردة ادناه بتاريخ الصرف ، ولاستلام الوزارة شهادة مقدمة بنفس التاريخ ، من قبل وبالنيابة عن المتلقي ، يقدمها مسؤول او ممثل مفوض عنها تكون صورتها كالتالي : « استنادا الى الفقرة ٣، ٢ (أ) من اتفاقية هبة لاعادة توطين اللاجئين المقتودة بتاريخ ٦ نيسان ١٩٧٣ ( « الاتفاقية » ) بين الولايات المتحدة الاميركية ، الممثلة بوزارة الخارجية ( « الوزارة » ) والنداء الاسرائيلي الموحد ش.م. ، وهي وكالة تطوعية لا تستهدف الربح ، منظمة وقائمة بموجب قانون عضوية الشركات لولاية

نيويورك ( « المتلقي » ) ، فان الموقع ادناه يشهد بهذا انه مسؤول او ممثل للمتلقي ، ومفوض حسب الاصول لتقديم هذه الشهادة ، وانه ، بناء على معرفته الفعلية واقتناعه ، المستندين الى استقصاء معقول للحقائق والظروف ذات العلاقة ، قد تحقق ، بهذا التاريخ ، من استيفاء جميع البيانات والضمائم والتمهيدات التي تتطلب الاتفاقية من المتلقي تحقيقها عند هذا التاريخ .

ان هذه الشهادة مقدمة لصالح وبالنيابة عن المتلقي مع ادراك ان الوزارة سوف تستند على البيانات الواردة هنا لاغراض الفقرة ٣، ٢ (أ) من الاتفاقية .  
النداء الاسرائيلي الموحد ، ش.م. .

التاريخ . . . . . من قبل . . . . .  
( يكتب الاسم والمنصب )

(ب) وبالإضافة الى هذا ، فان الصرف المنصوص عليه في الفقرة ٣، ١ (أ) سوف يكون خاضعا للتقديم المسبق ، من قبل المتلقي للوزارة ، بصورة مرخصة نسا وروحا ، ما يلي :

١ - بيان موقع من قبل مسؤول من جهة المتلقي ، يحدد فيه اسم ممثله المفوض باستلام الدفعات بموجب الفقرة ٣، ١ ، ومرمقا به افادة بتفويض هذا الممثل مع عينة من توقيعه مع التصديق على صحتها ، و

٢ - افادة مرضية للوزارة تفيد ان هذه الاتفاقية قد اعتمدت ووافق عليها ، ويجري تنفيذها من قبل المتلقي ، وانها تشكل التزاما قانونيا صحيحا وملزما للمتلقي ، وان تطبيقها يجري حسب شروطها .

فقرة ٣، ٣ **المبالغ المتحصلة** . (أ) ان المبالغ المتحصلة عن الدفعة الاولى والدفعات التالية سوف توضع من قبل المتلقي في حساب يحمل فائدة يفتح باسمه لهذا الغرض فقط . وسوف يكون للمتلقي السيطرة الكاملة على هذا الحساب وسوف يقوم بالسحب منه للتوزيع على البرامج ، غير ان الفائدة المكتسبة سوف تكون من حق الوزارة وتنقل اليها فور استلامها من قبل المتلقي .

(ب) يمكن للمتلقي ان يحول المبالغ المتحصلة عن هذه الهبة ، في أي وقت ، لاية عملة اخرى ، بالسعر السائد في السوق في زمن ومكان التحويل . وسوف لا تقوم الوزارة بأي تعديل او أي صرف اضافي كنتيجة لاي تغيير في اسعار تحويل العملات الوطنية ، سواء حدث هذا قبل او بعد تاريخ الصرف .